

الطلب لما مر من انه ليس بطالب حقيقة والحاصل ان الاقضاء كما ان ليس بطالب حقيقة كذلك ^{ليس} بخير حقيقة فاسناد كل من الطلب والتحجير اليه اسناد مجازي قوله وان ورد الخطاب النفسي قد فسر الخطاب فيما سبق بكلام الله النفسي فتعيينه هنا بالنفس صفة كاشفة اولدفع توهم ارادة اللفظي بسبب اسناد الورد اليه اذ شاع وصف اللفظي برون النفسي وان كان اسناده الى كل منهما مجاز لان حقيقة الورد المجزى والانتقال من مكان الى مكان وذلك من صفات الاجسام وقد نبه الشارح على ذلك قوله هي فيه اجود لانها مطلق الجمع فقيد اجتماع الاقسام في المقسم بخلاف اوقاتها لاحد الشئيين او الاشياء فقد توهم ان المراد واحد منها فقط ^{قوله} اي كون الشئ اقصر على الجور وان كان المقدر مجموع الجار والجور لان المقصود اولا وبالذات هو الجور ومن هنا كثير ما ستمهم يقولون الظرف والجور قوله للعلم به معنى من جهة المعنى اذ من للعلم ان السبب وما عطف عليه اقسام للشئ لا للخطاب ^{قوله} وغير فعله صادق بما ليس بفعل اصلا وبفضل غير المكلف وقد نبه الشارح على ذلك بالمثالين ^{قوله} لوجوب الضمان في ماله واذا الولى منه المراد بالوجوب المضاف الى الضمان الثبوت وبالمضاف الى الولى الوجود بالمعنى الشرعي قال بعض المحققين وهو قريب من الترتيب في معنيته وانما قال قريب ولم يقل من الترتيب في معنيته لاختلاف الوصفين الوجود

الاول

لاول بالمعنى اللغوي والتأني بالمعنى الشرعي كما علمت قوله ^{قوله} يسمى خطاب وضع ايضا اي فله اسمان مفرد ومركب وكلمتا التسميتين حقيقة ^{قوله} لما تقدم اي من ان الخطاب المتعلق بفضل المكلف من حيث انه مكلف ^{قوله} ومن خطاب كرر من الله إشارة الى ان الذي عرف حدوده من التقسيم السابق اقسام خطاب التكليف وخطاب الوضع نفسه لاقسام خطاب الوضع ^{قوله} وسياتي حدود السبب وغيره من اقسام المتعلق بخطاب الوضع في اطلاق المتعلق على الشئ المنقسم الى السبب وغيره تجوز حيث اطلق المتعلق على متعلق المتعلق اذ المتعلق حقيقة هو الكون في قول وسياتي الى إشارة الى انه يؤخذ من حدود السبب وغيره حدود اقسام خطاب الوضع لكون السبب وغيره متعلقات تلك الاقسام فتؤخذ من حد السبب ان جعل الشئ شيئا معناه جعل الشئ بحيث يلزم من وجوده الوجود من عدمه لذاته ومن حد الشرط ان جعل الشئ شرطا معناه جعل الشئ بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهكذا ^{قوله} الدافع للاعتراض وجه الدافع ان الحد عند الاصوليين اعم منه على اصطلاح المناطقة والاعتراض انما يتوجه على المناطقة وفي حد الاصوليين له بالجامع للانع الصادق بالحد والرسم عند المناطقة إشارة الى ذلك ويدل عليه ايضا كما